

- ٤- وتدعو المحكمة الى عرض ارائها في هذا الموضوع ، ان رغبت في ذلك ؛
- ٥- وتعرب عن املها في ان تفرغ المحكمة من اعادة النظر في نظامها الداخلي في اقرب وقت ممكن ،
- ٦- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بندا عنوانه :
" اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية " .

الجلسة العامة ٢٠١٩
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨١٦ (الدورة ٢٦)
أمن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة افرادها
وانشاء اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد
المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند الممنون : " أمن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة افرادها
وفي تقريرى الامين العام عن اعمال اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد
المضيف (١١) ،

وان تلقت النار الى قرارها ٢٧٤٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٧٠ والذي عثت فيه حكومة البلد المضيف على الاستيثاق من ان التدابير المتخذة لضمان حماية
وامن البعثات الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين ، كافية لتمكين البعثات الدائمة لدى الامم
المتحدة من الاضطلاع على الوجه السليم بالمهام الموكولة اليها من قبل حكوماتها ،

وان تعرب عن امتنانها للامين العام لاسهامه القيم في اعمال اللجنة المشتركة غير الرسمية
المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ،

وان تلاحظ بمنتهى القلق الاعمال غير المشروعة المرتكبة من افراد او جماعات
ضد حرمة عدة بعثات معتمدة لدى الامم المتحدة ، والتي تتضمن ارتكاب وتكرار افعال العنف وغيرها
من الاعمال الاجرامية بما في ذلك استخدام القنابل او الاسلحة النارية ، في بعض الحالات ،
ضد دورها ومساكن افرادها ، وكذلك التهجم على هؤلاء الافراد وتوجيه التهديدات والامانات
اليهم والقيام بالمظاهرات المقترنة بالعنف ،

وان تعرب عن عميق التعاطف مع البعثات وافرادها الذين تعرضوا لمثل هذه الاعمال ،
وان تشير الى المسؤوليات المترتبة على حكومة البلد المضيف ازاء الامم المتحدة والبعثات
المعتمدة لديها وازاء افرادهما ، بمقتضى الاتفاقية الموقعة بين الامم المتحدة والولايات المتحدة
الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وعصاناتها ، والقانون الدولي
العام ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القلق العميق الذي اعرب عنه ممثلو الدول في الدورة السادسة
والعشرين للجمعية العامة ازاء ارتكاب وتكرار الهجمات العنيفة المتزايدة الغفيرة على دور بعض
البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ، وكذلك ازاء التهديدات المتكررة والاعمال العدائية
الارهابية المرتكبة ضد افراد هذه البعثات والتي تدل على التدنور الحاصل فيما يتعلق بأمن
البعثات وسلامة افرادها ،

وان ترى ان المشاكل المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وعصاناتها وبمركز البعثات الدبلوماسية
المعتمدة لديها ، هي موضع اهتمام عام لدى الدول الاعضاء ، ومن بينها البلد المضيف ، كما انها
موضع اهتمام الامين العام ،

١- تشجب بشدة اعمال العنف والاعمال الاجرامية الاخرى المرتكبة ضد دور بعض البعثات
المعتمدة لدى الامم المتحدة ضد افرادها بوصفها امورا منافية بصورة فاضحة لمركزها بموجب
القانون الدولي ؛

٢- وتحث حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، البلد المضيف للامم المتحدة ، على اتخاذ
جميع التدابير اللازمة لكي تكفل ، وفقا لالتزاماتها الدولية ، حماية وامن مقر الامم المتحدة والبعثات
المعتمدة لديها وافرادها ، فتؤمن بذلك الاحوال الطبيعية اللازمة لا يفتأهم بمهامهم ؛

٣- وتطالب الى حكومة الولايات المتحدة ان تعتمد ، بالتشاور مع الامين العام ، الى اتخاذ
جميع التدابير الممكنة ، بما في ذلك استخدام وسائل الاعلام والنشر ، من اجل كفالة الجوامع
لسير عمل الامم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها بصورة طبيعية ؛

٤- وتلاحظ مع التقدير التأكيدات التي اعطاها ممثل البلد المضيف بان بلده سيضاعف ، بهمة
ونشاط ، جهوده من اجل تعزيز حماية وسلامة البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وافرادها ؛

٥- وتقرر انشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف وتتألف من البلد
المضيف واربعة عشر دولة عضو يختارها رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ومع
مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ؛

٦- وترجو الامين العام ان يشترك ، بصورة ايجابية في اعمال اللجنة المعنية بالعلاقات مع
البلد المضيف وذلك ، مانا لتمثيل المصالح المشمولة في الامر ؛

٧- وتوعز الى اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ان تعالج مسألة أمن البعثات وسلامة افرادها ، وكذلك ، جميع فئات المسائل التي كانت تنظرها في السابق اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ؛ ومن المفهوم ان اللجنة مأذون لها بان تدرس اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، وانها ستقوم بالنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية المحقوقة بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الامم المتحدة ، ويتقدم المشورة الى البلد المضيف بشأن تلك المسائل ؛

٨- وتأذن بتدوين محاضر موجزة لاجتماعات اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف وبأن تجتمع اللجنة على اساس دوري ، وكذلك ، كلما دعاها الى الاجتماع رئيسها ، بناء على طلب اية دولة عضو في الامم المتحدة او طلب الامين العام ؛

٩- وترجو الامين العام ان يستطلع آراء الدول الاعضاء بشأن التدابير اللازمة في المستقبل لضمان امن البعثات وسلامة افرادها ، وان يحيل ما يرد من الردود الى اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ؛

١٠- وترجو الامين العام ان ينبه اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ، اذا طلبت منه ذلك بعثات معتمدة لدى الامم المتحدة ، الى الحالات التي تنطوي على مساس بمركز تلك البعثات ؛

١١- وترجو الامين العام ان يقدم الى اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ، جميع المساعدات المناسبة وان يسترعي نظرها الى المسائل التي تكون محل اهتمام عام فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية المحقوقة بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الامم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ؛

١٢- وترجو اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريراً عن تقدم اعمالها وان تضع ، اذا رأت ذلك ضرورياً ، توصيات مناسبة ؛

١٣- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بنداً عنوانه :
" تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف " .

الجلسة العامة ٢٠١٩

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

*

*

*

في الجلسة العامة ٢٠٢٩ المصقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، أعلن رئيس الجمعية العامة انه عين ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار الوارد اعلاه ، اربعة عشر عضواً في اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف .

ونتيجة لذلك ، ستكون اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واسبانيا ، وبلغاريا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وساحل العاج ، والصين ، والعراق ، وغيانا ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، ومالسي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

القرار ٢٨٣٨ (الدورة ٢٦)

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي
ود راسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع

ان الجمعية العامة ،

ان تعيظ علماً مع التقريرين الامين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ود راسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع (١٢) ، وكذلك بالتوصيات الواردة في ذلك التقرير والمقدمة الى الامين العام من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ود راسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ،

وان ترى ان القانون الدولي ينبغي ان يشغل مكانه الصحيح في تعليم العلوم القانونية في كافة الجامعات ،

وان تعيظ علماً مع التقريرين بالجهود التي تبذلها الدول على الصعيد الثنائي من اجل تقديم المساعدة في تعليم القانون الدولي ود راسته ،

واقتراناً منها بانه ينبغي مع ذلك تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على ايلاء مزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة نشاطاتها الرامية الى تشجيع تعليم القانون الدولي ود راسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ، ولا سيما تلك النشاطات التي تهتم بصورة خاصة الافراد من البلدان المتنامية ،

وان تشير الى ان من المستصوب في تنفيذ البرنامج استخدام الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الاعضاء والمنظمات الدولية وغيرها اقصى استخدام ممكن .